

**اقتياد المتهم وتفتيشه  
في  
الفقه الإسلامي و القانون العراقي**

**م.د. إيمان عصام و فيق**

**قسم أصول الدين - بنات**

**ديوان الوقف السني**

**كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة**

الحمد لله مستحق الحمد وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد حامل لواء المجد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وبعد. فقد أوضح الله تعالى في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصالح فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل ومنع الظلم بين الناس، وقد كرمت الشريعة الإنسان وأكدت احترام إنسانيته، وصيانتها من المهانة والابتذال، لكنه قد يوضع في موضع تهمة أو يرتكب جريمة فلم تترك الشريعة التعامل مع الفرد في هذه الحالة بحسب الأهواء؛ إذ قد يقع الظلم والحيف عليه، وقد حرمته الشريعة حتى وإن كان الفرد متهماً أو مجرمًا؛ لذلك رفضت الشريعة الممارسات الخاطئة التي تشوب عمل بعض المحققين في أثناء تعاملهم مع المتهمين. ولأن الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان، ولم تدع شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا وظببتها بضابط الشرع وبيّنت حكمها من حيث الحل والحرمة، فقد تناولت موضوع المتهم من حيث استدعائه وتفتيشه وبيّنت حكم ما يشوب استدعاء المتهمين من ممارسات منافية لحقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة وفسادها للبشر، وفي ظل ما تجري به الأحداث اليوم سياسية كانت أو عسكرية أو اجتماعية نرى توسع نطاق الجرائم المختلفة، فكان لابد من تسليط الضوء على حكم الشرع في التعامل مع المتهمين؛ لذا جاء هذا البحث الموسوم (اقتياد المتهم وتفتيشه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي) وإجراءات السلطة القضائية في إلقاء القبض عليه.

كانت خطة البحث كالآتي: المقدمة والتمهيد: احتوى تعريف المتهم في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة والقواعد العامة في التعامل مع المتهمين، وفترض براءة المتهم في القانون، ومبحثين: المبحث الأول: اقتياد المتهم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: تعريف الاقتياد لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: حكم اقتياد المتهم في الفقه الإسلامي. المطلب الثالث: كيفية اقتياد المتهم. المبحث الثاني: تفتيش المتهم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: تعريف التفتيش في لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: حكم تفتيش المتهم في الفقه الإسلامي. المطلب الثالث: تفتيش المتهم في القانون العراقي. الخاتمة.

## التمهيد

### المتهم والقواعد العامة لضمان حقوقه

#### المطلب الأول تعريف المتهم في اللغة والاصطلاح

المتَّهَم في اللغة: بفتح الهاء، اسم مفعول من اتهمت فلاناً أي ظننت به ما نسب إليه، والاسم: التُّهْمَة والتُّهْمَة بفتح الهاء وسكونها<sup>(١)</sup>. يقال: اتَّهَم الرجل إذا صارت بيبه الريبة<sup>(٢)</sup>. يقال: "اتهم الرجل واتهمه بكذا إذا ادخل عليه التهمة، وظنها به وفي قوله شك في صدقه"، ويقال: "اتهمه فاتهم هو أيضاً فعل عليه التهمة، فدخلت عليه، فهو متهم وتهيم"<sup>(٣)</sup>.

المتهم في الاصطلاح: عرفه ابن القيم بأنه: "أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"<sup>(٤)</sup>. وعرف بأنه: "الشخص الذي يثبت قيامه بفعل محرم بنص شرعي أو نظامي"<sup>(٥)</sup>. وعرفه آخرون بأنه: "من ادعى عليه شخص بحق سواء أكان دماً أو مالاً عند قاض أو حاكم"<sup>(٦)</sup>. وعرف أيضاً بأنه: "ما نسب إلى شخص من نشاط محذور من قول أو فعل يوجب عقوبة على تقدير ثبوته"<sup>(٧)</sup>. أما في المصطلحات القانونية فالمتهم هو "الطرف الثاني أو الخصم أو المدعى عليه في الدعوى الجنائية أي الشخص الذي يوجه إليه الاتهام منذ الوقت الذي تثار أو تحرك فيه الدعوى الجنائية، مروراً بكل المراحل إذ لا تسقط صفة الاتهام إلا بانقضاء الدعوى التي يُعد المتهم فيها طرفاً وذلك بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء"<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الثاني

للفظ المتهم ألفاظ قريبة في معناها قد تترادف، وقد تتفاوت معها في المعنى:  
**أولاً: الظنّين:** المتهم وأصله المظنون وهو من الفعل ظننت الذي يتعدى إلى مفعول واحد، يقال ظننت بزيد وظننت زيدا، أي اتهمت<sup>(١)</sup>. ويطلق على كل ما لا يوثق به، يقال بئر مظنونة أي: لا يدري أبها ماء أم لا<sup>(١٠)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾<sup>(١١)</sup>. وقوله (ﷺ): "لا تجوز شهاده خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ولا ظنين في ولاء، ولا في قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم"<sup>(١٢)</sup>. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الظنين عن المعنى اللغوي. قال الماوردي: "الظنين هو المتهم"<sup>(١٣)</sup>. وقال النووي: "الظنين المتهم"<sup>(١٤)</sup>.

**ثانياً: المدّعى عليه:** وسماه ابن قدامة: المستدعى عليه<sup>(١٥)</sup>. وعرّف بأنه: من عليه الحق<sup>(١٦)</sup>، وهو من إذا ترك الخصومة لا يترك حتى يسم ما عليه<sup>(١٧)</sup>، أي: هو من يجبر على الخصومة<sup>(١٨)</sup>. قال الرصاص المالكي المدّعى عليه معناه: "الذي اقترنت دعواه بمرجح غير شهادة"<sup>(١٩)</sup>.

**ثالثاً: المشتبه به:** هو من قامت عليه الشبهة، والشبهة مأخوذة من الشبه، والشبيه هو المثل، المشتبهات من الأمور: المشكلات، والمشابهات: المتماثلات واشتبه الأمر إذا اختلط، وتشابهت الأمور؛ التبست فلم تتميز ولم تظهر، يقال اشتبهت القبلة ونحوها<sup>(٢٠)</sup>. والشبهة: "هي ما ألتبس أمره فلا يدري أحلال أم حرام، أو حق هو أم باطل"<sup>(٢١)</sup>. قال ابن الهمام: "الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت"<sup>(٢٢)</sup>. وعلى هذا يكون الفرق بين المتهم والمشتبه به في كون الدلالة المستند إليها في المشتبه به أضعف وأقل منها في المتهم<sup>(٢٣)</sup>.

**رابعاً: المجرم:** مأخوذ من الجرم، والجرم: هو الذنب وارتكاب المحذور، وهو مأخوذ من القطع. والجرم: التعدي، يقال يجرم عليه أو عليّ وعليه الجرم وإن لم يجرم، والمجرم هو المذنب<sup>(٢٤)</sup>. قال الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"<sup>(٢٥)</sup>. وعرّف المجرم بأنه: "الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه"<sup>(٢٦)</sup>. وعرّف أيضاً بأنه: "الشخص الذي اقتترف محظوراً شرعياً أو تصرف بما يعاقب على فعله أو تركه"<sup>(٢٧)</sup>. وتعرف القوانين الجريمة: "بأنها عمل يحرمه القانون، أو الامتناع عما يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي"<sup>(٢٨)</sup>. وهذا يعني أن المجرم تثبت عليه الجريمة بإحدى وسائل الإثبات الشرعية المعروفة كالشهادة أو الاقرار، أما المتهم فهو يظن أنه قام بارتكاب الفعل المحذور.

### المطلب الثالث

#### القواعد العامة للتعامل مع المتهم في الفقه الإسلامي

حرصت شريعتنا الغراء على ضمان حقوق المتهم في أثناء سير الدعوى؛ إذ أن الشرع الحنيف ينظر إلى المتهم نظرته إلى المريض الذي يأمل الشفاء ويسعى في علاجه، فإذا كان الأصل في العقوبات أنها شرّعت رحمة بالعباد، وهي من إرادة الإحسان إلى الخلق فإن هذه الرحمة والعدالة تتسحب إلى التعامل مع من لم تثبت عليه الجريمة بعد<sup>(٢٩)</sup>.

ويحكم التعامل مع المتهم في التشريع الإسلامي القواعد الفقهية الآتية:

١- **المتهم بريء حتى تثبت إدانته:** وأصل هذه القاعدة أن الأصل براءة الذمة، ويعني ذلك عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير أي عدم تحميله بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك لأن كل إنسان يولد ودمته خالية من أي حق للغير، وإن إشغالها يكون بما يصدر عنه بعد ذلك من أقوال وأفعال، وإن براءة المتهم ثابتة باليقين؛ لأنه خلق بريئاً، وإن انشغال ذمته بالاحتمال، فيرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالشك والاحتمال<sup>(٣٠)</sup>.



أن يقبض عليهم أو قبل أن توجه لهم تهمة ما أولى، وهذا يتوافق مع أن الاصل في الإنسان البراءة و خلو الذمة التي تتفق وطبيعة الأشياء<sup>(٤٦)</sup>. وأصبح هذا من المبادئ العامة التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥<sup>(٤٧)</sup>. وهذا يتضح من نصوص القانون التي تنص على الإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله إذا لم تكن الأدلة كافية لإدانته فتستصحب براءته، جاء في المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١- "إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً".

٢- "إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك".

٣- "إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول، وأن الحادث وقع قضاءً وقدرًا فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً".

٤- "يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى، والإفراج عنه"<sup>(٤٨)</sup>.

وافترض البراءة يضمن أمرين:

الأول: ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين، فهي تقتضي أيضاً عدم المساس بالأبرياء، إذ يقتضي أصل البراءة إحاطة المتهم بضمانات ضرورية تكفل حريته واحترامها وفاعليتها حتى لا يتحول هذا الأصل إلى حبر على ورق.

الثاني: إن هذا الأصل لا يطالب الشخص بتقديم أدلة على براءته؛ لأن قرينة البراءة تلازمه حتى صدور الحكم النهائي، لذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام<sup>(٤٩)</sup>. وهذا يعني أن السلطة القضائية مطالبة بالبحث في الحقيقة من دون أن تكلف المواطن عبء إثبات البراءة؛ إذ أن البراءة أمر مفترض. ومن القواعد القانونية مبدأ: لا جريمة ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق. وهذه القاعدة من مواليد الثورة الفرنسية، نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م في مادته الثامنة<sup>(٥٠)</sup>. وهي تقرر أصلاً عاماً مؤاده الأصل الإباحة والاستثناء الحظر، فالإنسان يمارس نشاطه اليومي ويرعى مصالحه، وهي قد تتعارض مع مصالح الآخرين في المجتمع، وبموجب هذا النص يعد مأذوناً له في رعاية مصالحه، وإن تعارضت مع مصالح الآخرين على الأقل على المستوى الجنائي ما لم يكن هناك نصّ بالمنع والحظر غير كاف لمساءلة الإنسان عن نشاطه جنائياً ما لم يشفع بالعقاب، فلا معنى للتجريم من غير تحديد عقاب. وبعض القوانين المعاصرة منعت توقيف المتهم بلا سبب جنائي، والقصد من ذلك الحد من انتهاك حرية الفرد والاجراءات غير السليمة المتخذة من قبل الشرطة، مثل القانون الأمريكي المعروف بنظام إحضار جسم المحبوس؛ إذ يحق لأي شخص أن يطعن بقرار حجز المتهم، فيقدم إلى القاضي فوراً لبيت في صلاحية حجزه<sup>(٥١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### اقتياد المتهم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

##### المطلب الاول تعريف الاقتياد في اللغة والاصطلاح

الاقتياد في اللغة: مأخوذ من: قاد الدابة يقال قاد البعير إذا مشى خلفه<sup>(٥٢)</sup>. وقاد الدابة قوداً وقيادة إذا مشى خلفها آخذاً بمقودها<sup>(٥٣)</sup>.

الاقتياد في الاصطلاح: عرفه الماوردي بأنه: "استدعاء الخصم"<sup>(٥٤)</sup>.

فالاقتياد يعني: استدعاء الشخص وإحضاره لمركز التحقيق ليسنى للسلطة القضائية التحقق من صحة الاتهامات والقرائن التي أدت إلى اتهامه. أو هو إحضار المطلوبين للتحقيق أو المحاكمة عن طريق السلطة المختصة<sup>(٥٥)</sup>. واستدعاء المتهم والقبض عليه تصاحبه فكره افتراض البراءة وهي قرينة ملازمة للخصم من لحظة القبض عليه حتى صدور الحكم أو إخلاء سبيله أو الحكم ببراءته؛ لأن الأصل في الإسلام براءة الإنسان، ودرء الحدود بالشبهات فعلى هذا لا يجوز إقامة حد أو الإلقاء القبض على أحد إلا بعد ثبوت البينة بمشاهدته وهو يقترب الإثم<sup>(٥٦)</sup>. وهذا المبدأ قائم على الوازع الذاتي الذي يفتقر إليه القانون ويتمثل بقوله (ﷺ) للشهود: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد"<sup>(٥٧)</sup>. وقوله (ﷺ): "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية"<sup>(٥٨)</sup>. وإذا فرضنا أن المتهم بريء فهذا يعني أن تضمن الحرية الشخصية للمتهم فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين، فهي تقتضي كذلك عدم المساس بالأبرياء من باب أولى.

### المطلب الثاني الحكم الشرعي للاقتياد

إن الشريعة الإسلامية لا تجيز الحكم على الناس وأخذهم بمجرد الظن؛ بل لابد من القيام بالتحقق، وقيام المبررات الكافية لإطلاق الأحكام؛ وذلك خوفاً من الوقوع في الظلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكِهِمْ فَذُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٥٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عَلِيمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٦٠)</sup>.

أما إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المحظور فهنا يجب القبض عليه، لما روي أن النبي (ﷺ): "حبس رجلاً في تهمة"<sup>(٦١)</sup>، وفي رواية أن النبي (ﷺ): "حبس رجلاً في تهمة استظهاراً أو احتياطاً"، وفي رواية: "ثم خلى عنه"<sup>(٦٢)</sup>. أما إذا لم يتحقق فلا يجلس، ويدل على ذلك ما رواه ابن حزم عن عبد الله بن أبي عامر قال: "انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سقرت عيبة لي<sup>(٦٣)</sup>، ومعنا رجل منهم، فقال أصحابي: يا فلان إردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أضنها صاحبها الذي اتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر (رضي الله عنه): أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها ولا أسأل عنها، فأنكر عمر أن يصفد أحد بغير بينة"<sup>(٦٤)</sup>. فهذا يعني أن المتهم لا يؤخذ بذنوب إلا بعد تحري الشهود ودقتهم، وإلا فعليهم بالستر فيما يمكن ستره، ولهذا قال النبي (ﷺ): "يا أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القادورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"<sup>(٦٥)</sup>. أي: يظهر لنا معاشر الحكام صفحته، أي: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر لنا ما ستره مما فعل من حداً وتعزير نقم عليه كتاب الله، أي: الحد الذي حده في كتابه، فيجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حداً الستر على نفسه والتوبة، فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه<sup>(٦٦)</sup>.

وهذه الأدلة بعمومها لا تعارض استدعاء من دارت حوله الشبهات في ارتكابه محظوراً معيناً، وغاية الاستدعاء هو التأكد من كون الشخص مجرمًا أم بريئاً، وبالتالي فإن الاستدعاء أمر لابد منه حفاظاً على مصلحة المجتمع بهدف كشف الحقائق، وهو مهم للمحافظة على مصلحة الأفراد بهدف تمكينهم من رد الشبهات الموجهة اليهم والدفاع عن أنفسهم<sup>(٦٧)</sup>. وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الحاكم إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره؛ يُدعى إلى المحاكمة بطلب المدعى بأن يرسل إليه ثلاثة مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة، فإن لم يحضر يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلاً وسيسمع دعوى المدعى وبينته، فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلاً، نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور، ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت<sup>(٦٨)</sup>. وقد دلت الشريعة على مشروعية ملاحقة المجرمين، من ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: (قدم على النبي

(ﷺ) نفر من عكل، فأسلموا، المدينة فاجتوا إلى المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأوالها، ففعلوا فصحوا، فأرتدوا قتلوا رعاتها، واستاقوا الابل، فبعث في أثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَّمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا<sup>(٦٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### كيفية استدعاء المتهم

المتهم إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً لا يخلو من أحد أمرين:  
الحالة الأولى:

إما أن يكون معلوم المكان فهذا يبلغ بالطرائق الآتية:

- ١- يبعث القاضي إلى المتهم رجلاً من أعوانه يسمى (المحضر)، يأمره بالحضور مع تحديد وقت معين للحضور<sup>(٧٠)</sup>.
- ٢- أن يسلم القاضي المدَّعي الخصم طلب استدعاء للمدَّعي عليه مختوماً بختمه المعروف، أو يكتب كتاباً<sup>(٧١)</sup>، فقد روى عن علي بن أبي طالب (ﷺ): "أن امرأة الوليد بن عقبه أتت النبي (ﷺ) تشتكي في زوجها يضربها، فقال: قولي له قد أجارني، قال علي: فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضرباً، فأخذ هدية من ثوبه فدفعها إليها"<sup>(٧٢)</sup>، وقد روي عن غير واحد من السلف نحو ذلك في إعطاء الخاتم ولا يعرف بين الناس خلاف في هذا<sup>(٧٣)</sup>.
- وإذا امتنع المدَّعي عليه من الحضور، كان للقاضي أن يحضره بأهب القوة من أعوانه أو عن طريق السلطة العامة<sup>(٧٤)</sup>. أما إذا لم يحضر بعد هذا عزره القاضي إما بالضرب أو الحبس وكذلك إذا سكت ولم يصرح بالامتناع لكنه لم يحضر في الوقت المحدد فيعزر<sup>(٧٥)</sup>؛ لأنه ظالم لقوله (ﷺ): "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له"<sup>(٧٦)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون المتهم غير معروف المكان فيبلغ بالطرائق الآتية:

- ١- تعليق نسخة من ورقة التبليغ على موضع بارز في دار المحكمة، ونسخة أخرى ظاهرة للعيان في البيت المعروف، أو المحل الذي كان يعمل فيه.
  - ٢- نشر إعلان في إحدى الصحف اليومية المحلية<sup>(٧٧)</sup>.
- أما إذا كان المتهم امرأة فلا يخلو حالها من أحد أمرين:  
أحدها: أن تكون برزّة<sup>(٧٨)</sup>، ويطبق عليها قواعد معاملة الرجال.
- ثانيها: أن تكون خفّرة<sup>(٧٩)</sup>، فهذه لا تبرز للناس ولا مجالس الأحكام فلا يلزم هذه المرأة الحضور إلى مجلس الحكم، بل يذهب القاضي إلى بيتها مراعاةً لحياء هذه المرأة والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"<sup>(٨٠)</sup>، ولم يأمر النبي (ﷺ) بإحضارها، فدل ذلك على أن المرأة تعذر في التخلف عن مجلس الحكم<sup>(٨١)</sup>.

## المبحث الثاني

### تفتيش المتهم

#### المطلب الأول تفتيش المتهم في اللغة والاصطلاح

التفتيش في اللغة: طلب في بحث، يقال: فتشت الشيء فتشاً وفتشته تفتيشاً مثله<sup>(٨٢)</sup>. يقال: "فتش عن الشيء سأل عنه واستقصاه، يقال: فتش عن الشيء وعنه فتشه، وفتش الأمور والأعمال فحصها ليعرف مدى ما اتبع في إنجازها من دقة واهتمام"<sup>(٨٣)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج معنى التفتيش عن الفحص والاستقصاء في الطلب كشفاً وتقدياً، فيطلقونه على البحث لاستخراج ما خفي ومنه تفتيش الدار<sup>(٨٤)</sup>. وفي المصطلح الجنائي: "هو البحث لضبط أداة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لإثباتها أو إسنادها للمتهم سواء كان محله شيئاً أو مكاناً أو شخصاً"<sup>(٨٥)</sup>. والتفتيش هو إجراء جنائي يتضمن في جوهره إعتداء على الحياة الخاصة للشخص سواء بشخصه أو مسكنه أو مراسلاته. وينظم القانون ذلك لتحقيق مصلحة المجتمع للوصول إلى كشف الجريمة وجميع أدلتها<sup>(٨٦)</sup>. وهناك من عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق، فهو ليس دليلاً على وقوع الجريمة، وإنما وسيلة من الوسائل التي تدخل في إجراءات التحقيق، وتهدف إلى الحصول على دليل"<sup>(٨٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حكم التفتيش في الشريعة الإسلامية

حرم الإسلام دخول المساكن بل حتى النظر إليها من غير إذن ساكنيها لحماية المساكن وحفظ كرامة الأفراد، وصيانة للأعراض والأموال، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة في هذا منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾<sup>(٨٨)</sup> ﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوَدِّعَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آجِعُوا فَأَجِعُوا هُوَ أَرْزَقِي لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨٩)</sup> وعد القرآن الكريم تتبع آثار الناس في بيوتهم وتقصي أحوالهم من غير علمهم - تجسساً منه عنده قال تعالى: ﴿وَلَا جَسَّسُوا﴾<sup>(٩٠)</sup>. وقوله (ﷺ): "من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم، حل لهم أن يفتقروا عينه"<sup>(٩١)</sup>، وقوله (ﷺ): "من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ففقدوا عينه فلا دية عليهم ولا قصاص"<sup>(٩٢)</sup>، وقوله (ﷺ): "لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقدت عينه، لم يكن عليك جناح"<sup>(٩٣)</sup>. إن احترام خصوصية الأفراد في بيوتهم وأحوالهم الشخصية أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، وعليه لا يجوز لأحد الناس دخول المساكن بغير إذن أهلها، ولا يجوز لهم تفتيش الأشخاص لأي سبب كان، لكن للسلطة العامة عند الضرورة ومقتضى المصلحة العامة دخول المساكن وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، بشرط أن يأذن ولي الأمر أو من يفوضه، وفي السنة النبوية وآثار الصحابة ما يحتج به على مشروعية التفتيش ومن ذلك ما جاء في الصحيحين "أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري"<sup>(٩٤)</sup>. وما ورد من حديث أسلم الانصاري قال: "جعلني النبي (ﷺ) على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أراه قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين"<sup>(٩٥)</sup>. وما ورد عن علي (ﷺ) انه قال للضعيفة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة (ﷺ)، فأنكرته "لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب" قال: فأخرجته من عقاصها"<sup>(٩٦)</sup>. قال ابن القيم (رحمه الله): "وعلى هذا إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي إلى للحاكم: المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك؛ ليصل صاحب الحق إلى حقه، وقد كان الأسرى من بني قريظة يدعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون مآزرهم بأمر رسول الله (ﷺ) فيعلمون بذلك البالغ من غيره"<sup>(٩٧)</sup>. وقال الحطاب: "حكى ابن سهل أنه شاهد الفتوى بطليطلة إذا ادعى الطالب تفتيش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم، فالحق أن يفتش مسكنه فما ألفى فيه من متاع الرجل يبيع عليه وأنصف الطالب منه، وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عنه، وأنه سأل عن ذلك ابن عات فأنكره وأنكر أيضاً ابن مالك وقال: رأيت إن كان الذي يلقى بيته ودافع قال: وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فلم ينكره، وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلداد والمطل"<sup>(٩٨)</sup>. وبوجوب إجابة الحاكم في تفتيش المعسر لمن ادعى وجود مال معه، قال الحنابلة<sup>(٩٩)</sup>.



للمتهم حقوق وواجبات رتبها له القانون، لضمان العدالة من جهة ولضمان حقوقه الانسانية من جهة اخرى. وتبدأ أول هذه الحقوق عند التفتيش، فالتفتيش هدر لحرية الأسرار وهو يؤدي إلى الأطلاع على أسرار الجهة التي تفتش، ويلجأ إليه استثناءً من أجل الحصول على الأدلة الجنائية فهو يمارس في خدمة التحري، أو جمع الاستدلالات الجنائية وهو لا يمارس في حق المتهم فقط، وإنما يشمل غير المتهم، فحين يُفتش المنزل أو المكتب، فقد يسفر التفتيش عن أدلة جرائم أخرى لم تكن في الحسبان ولم يكن لها علاقة بالمتهم الأول، وإنما أنتجت متهماً أو متهمين جدداً اطلع على أسرارهم بوضع قانوني موجبة لغيرهم<sup>(٩٩)</sup>. وقدمت بعض التشريعات شروطاً لممارسة التفتيش، وتعد بمنزلة ضمانات قوية؛ لأن لا يفلت الجاني من جهة، وأن لا يضام بريء من جهة أخرى، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

- أ- التفتيش الخاص لمكان معين أو شخص بعينه يختص بإصدار كل من وكيل النيابة والقاضي، والأصل أن يكون مكتوباً يحدد فيه المكان أو الشخص وسبب التفتيش، ويجوز أن يكون شفاهة إذا كان بحضور القاضي أو وكيل النيابة المختص.
- ب- يجوز للشرطي أن يفتش الشخص المقبوض عليه، أو من يقوم في مقابلة شبهة. وإذا كان الذي يفتشه امرأة وجب على من ينفذ أمر التفتيش أن ينتدب لها امرأة.
- ت- التفتيش العام لأمكنة أو أشخاص تختص بإصداره المحكمة بعد التأكد من ضرورة إجراءه حيث تزيد نسبة إهدار قيمة حرية الأسرار في التفتيش العام.
- ث- يجري التفتيش على وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يجري التفتيش بحضور شاهدين عدلين يفضل أن يكونا من أقاربه أو من جيرانه يحضران كل وقائع التفتيش ويوقعان على الكشف الذي سجل فيه ما أسفر عنه التفتيش.

ثانياً: يحضر المتهم التفتيش ويسمح لشاغل المحل لحضور التفتيش.

ثالثاً: كل ما أسفر عنه التفتيش من الأدلة يسجل في كشف يوقع عليه الشاهدان ومن نفذ التفتيش ويعطى المتهم صورة منه.

رابعاً: تعرض الموجودات فوراً على ضابط التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وتحفظ المستندات في مكان آمن ويمنح صاحبها صوراً منها<sup>(١٠٠)</sup>. فلا يجوز التفتيش لمجرد الكشف عن جريمة محتملة، بل أنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلاً، وتوجيه أدلة الاتهام في جريمة معينة إلى شخص معين، وهو بهذا المعنى لا يجوز إجراؤه الا للبحث عما يخص الجريمة التي يراد كشف أدلتها، أو حصول التحقيق بشأنها بهدف اكتشاف الحقيقة<sup>(١٠١)</sup>. وبيئت إحدى محاكم الاستئناف في الفرنسية إن التفتيش ليس من إجراءات التحقيق بل هو مجرد إجراء بوليسي عام وضروري يتخذ للصالح العام ولصالح المقبوض عليه نفسه<sup>(١٠٢)</sup>. ومن الشروط التي وضعها القانون العراقي كما جاء في المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر.

المادة (٨١): "على الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه طبقاً للقانون أن يُمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه، وإذا امتنع عن ذلك فللقائم أن يجري التفتيش عنوة أو يطلب مساعدة الشرطة". وهذه المادة تدل على أن التفتيش لا يكون قهرياً إلا إذا امتنع المتهم.

والمادة (٨٢): يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو مع من يقوم مقامه<sup>(١٠٣)</sup>. وهذه المادة تنص على عدم جواز التفتيش من دون حضور صاحب البيت أو المحل. ويجوز التفتيش الوقائي عند ايداع المتهم التوقيف خوفاً من حيازته لأسلحة أو أدوات تلحق الضرر به أو بغيره، وفي هذا الصدد قضى القانون

المصري بأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيداً لعرضه على سلطه التحقيق أمر لازم؛ لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح ونحوه<sup>(١٠٤)</sup>. وفي كل حال من الأحوال فهذا التفتيش إنما هو تفتيش وقائي وليس تفتيشاً قانونياً<sup>(١٠٥)</sup>. ومن ضمانات المتهم أن لا يجري اقتياده إلى مركز الشرطة أو غيره؛ إلا إذا عجز المتهم عن إثبات هويته، أو امتنع عن ذلك<sup>(١٠٦)</sup>. ولقد حرص الدستور العراقي على قانونية الإجراءات أيضاً بالقول: "لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه - حبسه - احتياطاً أو تفتيشه إلا وفق القانون"، وكذلك نصت دساتير عدد من البلاد العربية والغربية<sup>(١٠٧)</sup>. وكرس قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الفصل الرابع للتفتيش، وجاء فيه:

#### المادة (٧٢):

- أ- "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول منزلية أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون".  
ب- "يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي ومن يخوله القانون إجراءه".

#### المادة (٧٣):

- أ- "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخوله أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً".  
ب- "يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حال طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة وغيرها من أحكام تؤكد حرية المواطن وعدم جواز تفتيشه إلا في الحدود القانونية".

وخلاصة القول أنه لا تعد الحرية الشخصية مضمونة ما لم يأمن الفرد على حياته الخاصة، بشخصه ومنزله وبأدواته وأوراقه ومتعلقاته ومراسلاته، ولذلك فلا تكفي الدساتير بالنص على حرية الفرد بذاته، بل تمتد هذه الحرية إلى المأوى الذي يخلد إليه وهو مطمئن من كل اعتداء، فحرمة المساكن من حرمة ساكنها، والاطلاع على مراسلات الفرد ووسائل اتصالاته تفتيش لمستودع أسراره<sup>(١٠٨)</sup>. وقد نصت المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

- أ- "إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام".  
ب- "إذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقا مختومة أو مغلفة بأية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والإطلاع عليها، على أن يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها بقدر الإمكان، وله أن يعيدها إلى صاحبها إذا لم تظهر لها علاقة بالدعوى".

#### الخاتمة

أحمد لله حق حمده وأصلي وأسلم على خيرة خلقه نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد..

فبعد هذا العرض أوجز ما توصلت إليه في بحثي من نتائج:

- ١- الأصل في الإنسان البراءة ولا يجوز تفتيشه أو اقتياده واحتجازه إلا إذا كان في موضع تهمة.
- ٢- مبدأ الأصل في البراءة يتمثل السياج المنيع الذي يحمي به من يوضع موضوع الاتهام ضد أي إجراءات تعسفية وغير مبررة تمس حرمة الشخصية.
- ٣- يجوز للسلطات القضائية حبس المتهم وتوقيفه لحين التأكد من براءته.

- ٤- يجوز تفتيش المتهم أو مسكنه أو سيارته أو محل عمله بحضوره واتباع الطرق القانونية في التفتيش وتجنب الوسائل غير الإنسانية.
- ٥- استدعاء المتهم والقبض عليه تلازمه فكرة افتراض البراءة وهي قرينة ملازمة للخصم من لحظة القبض عليه حتى صدور الحكم أو إخلاء سبيله أو الحكم ببراءته؛ ولذا ينبغي معاملته على أنه بريء وعدم المساس بإنسانيته.
- ٦- التفتيش إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على حرية الأشخاص وحياتهم الخاصة؛ ولكن تلجأ إليه السلطة القضائية لتحقيق أمن المجتمع عن طريق كشف الجريمة وجمع أدلتها.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث القاهرة.
- ٢- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٥.
- ٣- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، نزار جاسيني، جامعة النجاح.
- ٤- إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، محمد علي السالم آل عياد الحلبي، بلا دار نشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٢.
- ٥- أدب القاضي، أبو بكر أحمد بن مهر الشيباني (ت ٢٦١ هـ)، قسم النشر بالجامعة الأمريكية القاهرة، تح: فرهات زيادة
- ٦- أركان حقوق الانسان، دكتور صبحي المرصاني، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٩
- ٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٩- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية على القراعة، مطبعة النهضة، مصر، ط٨، ١٣٤٤.
- ١٠- التاج والإكليل، لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبيدي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨.
- ١١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده (ت ١٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- ١٢- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه أو جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١.
- ١٣- تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، أحمد عثمان، مصر، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٢.
- ١٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤.
- ١٥- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١- ٢٠٠١م.

- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبدالله بن محمد بن أبي بكر بين فرج الانصاري (ت ٦٧٠١هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٩٩هـ.
- ١٨- حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عودة يوسف سليمان الموسوي، رسالة ماجستير، كلية القانون بغداد، ٢٠٠٥.
- ١٩- حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، محمد الهواري، رسالة ماجستير الجامعة الاردنية ١٩٨٨.
- ٢٠- دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية- العدد (٤٠١٢) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.
- ٢١- الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهتسي، مكتبة الانجلو المصرية.
- ٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١.
- ٢٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل المرشد، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- ٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٦- السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٧- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ٢٨- شرح أصول المحاكمات الجزائية، القاضي جمال محمد مصطفى قاضي محكمة التمييز سابقاً، العراق- بغداد، ط١.
- ٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٠- شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣١- شرح حدود ابن عرفه، أبو عبد الله محمد بن قاسم الانصاري الطاع المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ٣٢- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دكتور عمر الوقاد، نشر، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٨٩م.

- ٣٥- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٧- ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، عبد الستار سالم الكبيسي، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨١.
- ٣٨- ضمانات المجتمع في مرحله الاستدلال، دراسه مقارنه لحقوق الإنسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، ادريس عبد الجواد عبدالله بريك، الجامعه الجديده للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٩- ضمانات حقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات، طارق محمد الديراوي، مجله الحقوق والقضاء، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل فلسطين، العدد التاسع، ٢٠٠٢م.
- ٤٠- الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.
- ٤١- العلاقات الدولية والتنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية، مكتبة المرحوم برهان حمادة، ط ١، عام ١٩٧٤.
- ٤٢- غريب الحديث، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢.
- ٤٣- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ٢.
- ٤٤- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، ط ٢، ١٩٨٨.
- ٤٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧٨هـ)، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥.
- ٤٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته مع كافة القرارات التشريعية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية بغداد، لسنة ٢٠١٠.
- ٤٨- قانون الإجراءات الجنائية السودانية لعام ١٩٩١.
- ٤٩- القبض على الاشخاص حالاته وشروطه وضماناته، محمود نجيب حسني، مركز دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٥٠- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- ٥١- قواعد الفقه، أحمد عميم الاحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدق ببلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٢- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٣- المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠.
- ٥٤- المبادئ العامة لعدالة القضاء، د. مصطفى ابراهيم الزلمي مجلة، دراسات قانونية، العدد الثاني، ١٩٩١.
- ٥٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- ٥٦- المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تح: لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨.
- ٥٧- المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، محمد حبيب شلال، بغداد، ط١، ١٩٨٩.
- ٥٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١.
- ٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ٦١- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- المصنف في الاحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- ٦٣- المعجم الاوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.
- ٦٤- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بلا تاريخ.
- ٦٥- المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د. محمود أبو زيد، دار غريب.
- ٦٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيني، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨.
- ٦٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- ٦٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ٦٩- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
- ٧٠- المقدمات الاجرائية في الدستور الجديد ١٩٧١، سمير الجزوري، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مارس، ١٩٧٣.
- ٧١- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والأدعاء العام، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٧٢- الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٣- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ)، تح: فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر.
- ٧٤- النظام القضائي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، ١٤١٥.
- ٧٥- نهاية المطلب في دراية المذهب امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تح: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧.
- ٧٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الاستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، طه، ١٤٢٧هـ.
- ٧٧- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٧.

- (١) ينظر: الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٩م: ٢٥٤/٥.
- (٢) ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٦٤٤/١٢.
- (٣) ينظر: المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: ١٠٦٠/٢.
- (٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار البيان، ص ١٢١.
- (٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، ط ٢، ١٤٢٧هـ: ص ٦٧٦.
- (٦) الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الإنجلو المصرية: ص ١٩٧، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عودة يوسف سليمان الموسوي، رسالة ماجستير، كلية القانون بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦-٧.
- (٧) حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، محمد الهوارى، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ١٩٨٨، ص ٤.
- (٨) ينظر: المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني و العقاب، د. محمود أبو زيد، دار غريب، ص ٢٥.
- (٩) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ٢٠٠١م: ٢٦١/١٤.
- (١٠) ينظر: المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢.
- (١١) سورة التكوير الآية: ٢٤.
- (١٢) السنن الكبرى أحمد بن الحسين الخسرو جردى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣م، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار البالغين العاملين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة ولا ظنين، ٣٤٠/١٠ رقم (٢٨٦٤)، وجاء عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه). ينظر: مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، باب لا يقبل متهم ولا جار لنفسه، ٣٢٠/٨ رقم (١٥٣٦٥).
- (١٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٩٩هـ: ١٦٤/١٧.
- (١٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٤٩/٢٠.
- (١٥) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ١٤٧/١٠.
- (١٦) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٩٨٨، ص ١٣١.
- (١٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيني، دار النفائس، للطباعة، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٤١٩.
- (١٨) التعريفات علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢٠٧.

- (١٩) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ، ص ٤٧٠.
- (٢٠) ينظر: لسان العرب: ٢/٢٦٥-٢٦٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان: ٣٠٣/١.
- (٢١) المعجم الوسيط: ٤٧١/١.
- (٢٢) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ٢، ٢٦٢/٥.
- (٢٣) ينظر: ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، طارق محمد الديراوي، مجله الحقوق والقضاء، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل فلسطين، العدد التاسع، ٢٠٠٢م، ص ٥٨، وما بعدها.
- (٢٤) ينظر: لسان العرب: ١٢/٩١، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٧٨هـ)، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥، ص ١٠٨٧.
- (٢٥) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث القاهرة، ص ١٩٢.
- (٢٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بلا طبعة، ص ٢٥.
- (٢٧) ينظر: أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، نزار جاسيني، جامعة النجاح، ص ٢٣-٢٤.
- (٢٨) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٦٠٣/٣.
- (٢٩) المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، محمد حبيب شلال، بغداد، ط ١، ١٩٨٩، ص ٥٧-٦٣.
- (٣٠) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩: ٥٠/١، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١١هـ، ٢١٨/١، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٧: ص ٣٨.
- (٣١) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ص ٤.
- (٣٢) قواعد الفقه، أحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدق بيلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ: ص ٩٨.
- (٣٣) ينظر: المبادئ العامة لعدالة القضاء، د. مصطفى إبراهيم الزلمي مجلة، دراسات قانونية، العدد الثاني، ١٩٩١، ص ٣٥.
- (٣٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت ١٩٥٤) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٠٠ وما بعده.
- (٣٥) سورة الانعام الآية ١٥١.
- (٣٦) سورة الإسراء الآية ٣٣.
- (٣٧) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعمو في الدم: ٤/١٧٠ رقم (٤٥٠٢) بلفظ "أو قتل نفس بغير نفس". والترمذي في سننه، في أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: ٤/٣٠ برقم (٢١٥٨) بلفظ "زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به". وقال الترمذي حديث حسن، والحاكم في مستدرکه، في كتاب الحدود: ٤/٣٩٠ برقم (٨٠٢٨) وهو على شرط البخاري ومسلم.
- (٣٨) أركان حقوق الإنسان، دكتور صبحي المرصاني، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٩، ص ١٠٨.



- (٣٩) الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ص ١٩٢.
- (٤٠) سورة الأسراء الآية: ١٥.
- (٤١) أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن علي النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٩٧٥، ص ١٣.
- (٤٢) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ١٨٨/٤، رقم (٣٣٨٥).
- (٤٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المنكر، ٤٢٧/١٠، رقم (٢١٢٠١).
- (٤٤) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ١٧٨/٣، رقم (٢٦٦٨).
- (٤٥) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-: ٢٨/١٧-٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٩٩١، ٧/١٢، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٤٠-١٤١.
- (٤٦) ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة، عبد الستار سالم الكبيسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، ١٩٨١م: ص ١٥٤.
- (٤٧) دستور جمهورية العراق، الصادر سنة ٢٠٠٥م، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م.
- (٤٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته مع كافة القرارات التشريعية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية بغداد، لسنة ٢٠١٠م: ص ٤٨-٤٩، وينظر: شرح أصول المحاكمات الجزائية، القاضي جمال محمد مصطفى قاضي محكمة التمييز سابقاً، العراق- بغداد، ط ١: ص ١٢٣.
- (٤٩) ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة: ص ١٥٤.
- (٥٠) القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني القسم العام، د. محمد محي الدين عوض، مصر، ١٩٦٣، ص ٣٩.
- (٥١) ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة، ١٦٠-١٦١، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠: ص ٣٠-٣١.
- (٥٢) ينظر: لسان العرب: ٣/٣٧٠، المصباح المنير: ٢/٥١٨.
- (٥٣) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٦٥.
- (٥٤) الحاوي الكبير: ١٦/٣٠٢، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تح: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧: ٦/٤٢٣.
- (٥٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ص ٤٨.
- (٥٦) ينظر: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي القراعة، مطبعة النهضة، مصر، ط ٨، ١٣٤٤: ص ١٦١.
- (٥٧) المستترك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١١: ١/١١٠، رقم (٧٠٤٥).

(٥٨) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط، ١٤٠٩، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، ٣٢٥/٤ رقم (٢٠٦٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي: باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته بلفظ (إلا مجلود بعد): ٣٣٣/١٠ رقم (٢٠٨٣٠).

(٥٩) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٦٠) سورة النجم الآية: ٢٨.

(٦١) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب الحبس في الذنن وغيره، ٣١٤/٣، (٣٦٣٠)، المستدرک علی الصحیحین، باب حبس رجلاً في تهمة، ٢٠٢/٤ برقم (٧١٤٢) و (٧١٤٣).

(٦٢) سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله (ﷺ)، باب الحبس في التهمة، ٨٠/٣، (١٤١٧). وقال عنه: حديث حسن.

(٦٣) العيبة: وعاء من خوص ونحوه، يضع فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه. ينظر: المعجم الوسيط، ٦٣٩/٢، القاموس الفقهي: سعدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ٢، ١٩٩٣م، ص ٢٦٩.

(٦٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب التهمة، ٢١٧/١٠ رقم (١٨٨٩٣)، المحلى بالآثار، علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ١٩٧٨: ٣٢/١١.

(٦٥) الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: ٨٢٥/٢ رقم (١٥٠٨)، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الاشرية، باب صفة السوط والضرب، ٣٤٥/٣، (٢٧١٩)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤: ٥٧/٤.

(٦٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ١٨٠/٤.

(٦٧) ضمانات المتهم في مرحلة التقاضي: ١٤٨/١.

(٦٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤٠١هـ، ٦٧٧/٤.

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، ١٦٢/٨، رقم (٦٨٠٢)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والتصاص والديات، ١٢٩٦/٣ رقم (١٦٧١).

(٧٠) العلاقات الدولية والتنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية، مكتبة المرحوم برهان حمادة، ط ١، عام ١٩٧٤، ص ٤٥.

(٧١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٦٥/٢٠.

(٧٢) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ. مسند علي بن أبي طالب (ﷺ): ٤٣١/٢، رقم (١٣٠٤).

(٧٣) أدب القاضي، أحمد بن مهر الشيباني (ت ٢٦١هـ)، قسم النشر بالجامعة الأمريكية القاهرة، تح: فراهات زيادة، ص ٢٤٦. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٤٥.

(٧٤) ينظر: القضاء في الإسلام: ص ٤٦.

(٧٥) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر- بيروت: ص ٩٩، أدب القاضي: ص ٢٤٤.

- (٧٦) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، باب كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري: ٤/٢١٤، رقم (٤٤٩٢).
- (٧٧) قانون المرافعات المدنية مادة ٢١ فقرة ١، العلاقات الدولية: ص ٤٦.
- (٧٨) البرزة: من البروز وهو الظهور والخروج، وهي المرأة البارزة المحاسن. يقال: امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع هذا عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم. ينظر: لسان العرب: ١/١٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، دار الفضيحة: ١/٣٧٢.
- (٧٩) الخفرة: من الخفر وهي شدة الحياء. لسان العرب: ٤/٢٥٣.
- (٨٠) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ٣/١٠٢ رقم (٢٣١٤)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٤ رقم (١٦٩٧).
- (٨١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٣٠٣، أدب القاضي: ص ٢٤٤-٢٤٥.
- (٨٢) تهذيب اللغة: ١١/٢٢٥، لسان العرب: ٦/٣٢٥.
- (٨٣) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٦٧٢.
- (٨٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ١٣٨.
- (٨٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ص ٢٧٤.
- (٨٦) ينظر: تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، أحمد عثمان، مصر، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٢، ص ١٣.
- (٨٧) ينظر: تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه: ص ١٣-١٤.
- (٨٨) سورة النور الآية: ٢٧-٢٨.
- (٨٩) سورة الحجرات الآية: ١٢.
- (٩٠) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٢/١٦٩٩، رقم (٢١٥٨).
- (٩١) المعجم الأوسط للطبراني، ٨/١٤٣ رقم (٨٢٢١)، السنن الصغير للبيهقي، باب التعدي والاطلاع، ٣/٣٥٢ رقم (٢٧٤٥) بلفظ "فلا دية له ولا قصاص".
- (٩٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، ٩/١١ رقم (٦٩٠٢). سنن النسائي، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، ٨/٦١ رقم (٧٠٣٦)، مسند الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، ١٤/٥٤٥، رقم (٨٩٩٧).
- (٩٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ: ٥/٣٥، رقم (٣٨٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل: ٣/١٣٨٨ رقم (١٧٦٨).
- (٩٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٣٣٤ رقم (١٠٠٠)، المعجم الاوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ٢/١٦٣ رقم (١٥٨٥).
- (٩٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، ٥/١٤٥ رقم (٤٢٧٤)، صحيح مسلم، كتاب فضل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب من فضائل أهل بدر (رضي الله عنهم)، ٤/١٩٤١، رقم (٢٤٩٤)، والعقاص هو الشعر المصفور. ينظر: شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦ دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٦/٥٦.
- (٩٦) الطرق الحكمية: ص ٩.

- (٩٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ: ٤٨/٥.
- (٩٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ٢، ١٤١٤هـ: ١٥٩/٢.
- (٩٩) ينظر: طرق الإثبات الشرعية: ص ٢٧.
- (١٠٠) طرق الإثبات الشرعية: ص ٢٧.
- (١٠١) ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الاجراءات الجزائية، إدريس عبد الجواد عبدالله بريك، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥: ص ٤٠٣-٤٠٤.
- (١٠٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دكتور عمر الوقاد، نشر، القاهرة، ١٩٩٧: ص ٥٠٢.
- (١٠٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية: ص ٣٠-٣١.
- (١٠٤) ضمانات المشتبه: ص ٤٠٣-٤٠٤.
- (١٠٥) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، محمد علي السالم آل عياد الحلبي، بلا دار نشر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٢: ٤٢٣.
- (١٠٦) القبض على الأشخاص حالاته وشروطه و ضماناته، محمود نجيب حسني، مركز دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤: ص ١٧.
- (١٠٧) ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة: ص ١٥٧.
- (١٠٨) المقدمات الإجرائية في الدستور الجديد ١٩٧١م، سمير الجنزوري، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مارس، ١٩٧٣م: ص ٢٢.